بسم الله الرحمن الرحيم

جهاد الطواغيت
سنة ربانية لا تتبدل

إعداد

اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد

بمصر

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.almaqdese.net
http://www.tawhed.ws
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}.

أما بعد...

فإنا نعوذ بالله من فتنة القول كما نعوذ به من فتنة العمل، وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة الأحبة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا حديث القلب إلى القلب، وحديث الصدق بلا مواراة ولا مداراة، وكلمة حق ألقيناها عسى أن تقع في قلب كل مخلص موقعاً تحرك به همته، وتزجي عزيمته، وتثير مكنون غيرته وحميته ومروءته.

نعم... هذا الحديث إليكم من قلب يقطر دماً وألماً على البلادة والهوادة والمذلة التي انحطت إليها الأمة في هذا العصر فلا نجدة ولا مروءة ولا نخوة...

لهفي على الأحرار قَلّ حفاظهم ... إن كان يجدي الحر أن يتأسفا
يا ويلكم أفما لكم من صارخ ... إلا بثغر ضاع أو دين عفا
فمدينة من بعد أخرى تُستبَى ... وطريقة من بعد أخرى تُقتفي
حتى لقد رجفت ديار ربيعة ... وتزلزلت أرض العراق تخوفا

نعم... انحطت الأمة بلا معالم ولا أصول تهتدي بها في معتركها الشرس ولا حقائق

ترتكز إليها في صراعها الوحشي.

وفي وسط هذا الخبط والتيه أردنا أن نبلغ أمانة علمناها واعتقدناها، عملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[1].

نعم... في وسط هذا المعترك لابد من العودة إلى الأصول لتبيُّن الطريق وتحديد العدو من الصديق، وما يستحق كل واحد منهما.

وأصل أصول عقيدة هذه الأمة هو التوحيد، وهو شهادة أن "لا إله إلا الله"، وتطبيق "لا إله إلا الله" في واقعنا – الذي تكالبت فيه الأمم علينا لتفتك بنا – يهدينا لعدة حقائق:

أولها:

أن "لا إله إلا الله" تعني؛ البراءة من كل الطواغيت، قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}، وقال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}.

وقد عرّف ابن القيم رحمه الله الطاغوت فقال: (هو كل ما جاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله)[2] اهـ.

وثانيها:

أن "لا إله إلا الله" تعني الحرب على كل أنواع الكفر، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}.

([1]) رواه أحمد وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة وأسانيدها صحيحة.
([2]) فتح المجيد / 16، ط الرياض.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"...)[3].

فكل انحراف عن عقيدة "لا إله إلا الله" مستحق للحرب والجهاد ضده، حتى يكون الدين كله لله على تفصيل بينته أحكام الشريعة الغراء.

وثالث هذه الحقائق:

أن "لا إله إلا الله" تعني؛ وضوح المواجهة وحِدَّتها بصورة قاطعة بينة كشعاع الشمس وحد السيف بين الكفر والإيمان، قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وقال تعالى: {لكم دينكم ولي دين}.

والدين يطلق على نظام حياة أي قوم، سواء كان حقاً أم باطلاً، لأن الله سبحانه وتعالى سَمّى ما عليه الكفار ديناً، فقال سبحانه: {لكم دينكم}، وقال تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله}، فسمى الله ما كان عليه الملك من نظام وحكم دينا.

ورابع هذه الحقائق: أن معنى "لا إله إلا الله" لا يتحقق ولا يتم إلاّ بالقيام بفرضية الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، وقال تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}، وقال تعالى: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين}.

وعن أبي عبد الله خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا لنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: قد كان مَنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيُجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمَّن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب

[3] متفق عليه عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.

من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاّ الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون)[4].

والخلاصة؛ أن "لا إله إلا الله" تعني حقائق أربع هي:

- البراءة من كل الطواغيت.

- إعلان الحرب على كل أنواع الكفر.

- وضوح المواجهة وحِدتها.

- لا تحقيق لمنهج "لا إله إلا الله" إلاّ بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله والتضحية في سبيل نشرها.

فإذا انتقلنا من هذه الحقائق إلى الواقع المظلم المحيِّر الذي نعيشه، والذي لا دواء لدائه إلاّ بتحقيق "لا إله إلا الله" فماذا نجد؟ سنجد واقعاً مظلماً محيّراً أظلم على أهله وحار أهل اللب فيهم في الخروج منه.

ولكي لا تلتبس علينا الطرق كما التبست على غيرنا، فإنا سنقسم الكلام عن هذا الواقع إلى قسمين:

أولاً: ما حكم الله في هذا الواقع؟

ثانياً: كيف السبيل إلى تغيير هذا الواقع على مقتضى حكم الله؟

* * *

فأما السؤال الأول: فلا يتم إلاّ بالبحث في مسألتين هما:

- ما التوصيف الشرعي لهذا الواقع؟

- ماذا توجب الشريعة حيال هذا الواقع؟

ورحم الله شيخ الإسلام المجاهد ابن تيمية حيث قال - وهو يتكلم عن التتار -:

([4]) رواه البخاري.

(الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين:

- أحدهما؛ المعرفة بحالهم.

- والثاني؛ معرفة حكم الله في مثلهم)[5] اهـ.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم.

- **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

- **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[6] اهـ.

* * *

فأما عن التوصيف الشرعي لهذا الواقع:

فحتى لا نتوه في التعميمات سنضرب على ذلك مثالا واضحا بارزا وهو واقع مصر بصفتها قلب العالم الإسلامي ومركز اهتمام المسلمين وأملهم - وهذا باعتباره نموذجا للدراسة يقاس عليه غيره

فنقول: ما هو التوصيف الشرعي لواقع مصر؟

والجواب وبالله التوفيق:

حال مصر يتلخص في أربع عبارات:

([5]) الفتاوى ج 28 / 510.
([6]) إعلام الموقعين لابن القيم ج1 / 87 - 88.

- حكومة كافرة.

- وطائفة مرتدة تساندها.

- وشعب تائه.

- وشباب مسلم حائر.

ورحم الله سيد قطب الذي قال:

شيخ قتيل وطفل جريح وأم تنادي وليدي وليدي
وشعبي يغني وأقصى يصيح وسجن يغطي دماء الشهيد

فأما وجه قولنا
"حـــكـــومـــة كـــافـــرة"

فلأسباب يصعب حصرها ومخازٍ يتعسر عدها، ونحن في هذا المجال الضيق نبرز أبشع الصور والأمثلة، ونحيل على مصادر معلومة، ونعالج الأمر معالجة المذكر لا المفصل، فإن الأمر قد شاع وقامت به الحجة ولا يجادل فيه إلا من في قلبه مرض.

ومن أبشع هذه الصور...

أولاً؛ عدم الحكم بشريعة الله واستبدال قوانين مختلطة ملفقة بها: وقد سمّاها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بـــ "الياسق العصري"، كما سنذكره - إن شاء الله - في بيان أقوال العلماء في وجوب الحكم بالشريعة وكفر من خرج عنها أو حكم بغيرها.

ثانياً؛ الاستهزاء بالشريعة: وهل هناك استهزاء أكبر من أن تؤخّر الشريعة، أو يقدم عليها غيرها، أو تجعل ورقة تعرض على هذا الهراء الذي يسمّى مجلس الشعب فيوافق عليها من يوافق ويعترض من يعترض، ويعتبر هذا هو الطريق الوحيد للحكم بها.

ناهيك عن الاستهزاء بأحكامها وبأهلها، كما قال حاكم مصر الهالك أنور السادات: "عاوزين يلّبسوا المرأة خيمة".

ومع هذا يسارع بعض المتخاذلين، ممن ينتسبون إلى الحركة الإسلامية إلى دخول هذا المجلس ويعتبرونه قمة الجهاد وأنه الوسيلة الشرعية لتطبيق الإسلام.

ثالثاً؛ الحكم بالديمقراطية: وهي كما وصفها أبو الأعلى المودودي: (حاكمية الجماهير وتأليه الإنسان)[7]، ومن المعروف أن الديمقراطية تناقض الإسلام من عدة أوجه[8]:

الوجه الأول؛ الديمقراطية تقوم على أساس حكم الشعب نفسه بنفسه: فالحرام ما حرمه الشعب والحلال ما أحله دون النظر إلى حكم الله تعالى، فالفاصل بين الديمقراطية والإسلام في مسألة الحكم والتشريع، أن الإسلام يجعل التشريع والحكم لله تعالى،

(7) كتاب الإسلام والمدنية الحديثة.
(8) انظر كتاب فتح الرحمن لأحمد عبد السلام شاهين.

والديمقراطية هي حكم الشعب لصالح الشعب، فالمُشرِّع في الديمقراطية هو الشعب، والمُشرِّع في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، فالديمقراطية شرك بالله لأنها نزعت حق التشريع من المولى عز وجل وأعطته للشعب.

الوجه الثاني: الديمقراطية تقوم على مبدأ سيادة القانون: بمعنى أنه لا يجوز لأحد مخالفة القانون وإلا تعرض للعقوبة، وسواء وافق هذا القانون دين الله تعالى أو خالفه.

الوجه الثالث؛ الديمقراطية تقوم على أساس إطلاق الحرية: في الاعتقاد والتعبير عن الرأي دون النظر إلى صحة هذا الاعتقاد أو بطلانه، وفي هذا تسويغ للردة عن دين الله تعالى وإسقاط للحدود الشرعية.

رابعاً؛ استحلال المحرمات وتحريم الحلال: وأصل هذا المبدأ عندهم موجود في الدستور في المادة السادسة والستين، حيث تقول: (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)، يعني كل ما لم ينص عليه الدستور وبالتالي القانون؛ أنه ليس جريمة فهو ليس جريمة، وإن اجتمعت عشرات الآيات ومئات الأحاديث على أنّ هذا العمل جريمة، وما لم يكن جريمة في الدستور ولا القانون فهو حلال في الدستور والقانون، ومن حق أي مواطن يظله الدستور والقانون أن يفعل هذا الفعل ولا يستحق أي عقوبة، بل إن من يحاول أن يمنعه يكون مجرماً في نظر الدستور والقانون، وإن كان ممدوحاً مثاباً مأجوراً في الشريعة، ويكون هو المستحق للعقوبة.

ولنضرب لذلك مثلاً صارخاً نلقي به في وجه كل من يحاول أن يسبغ الشرعية على هذا الواقع، أو من يعمل من خلال قنواته، ويدخل مجالسه، أو يشارك في وزارته ومناصبه، أو يمدح رئيسه أو يشارك في انتخابه أو يؤيده، فنقول...

– لو أن رجلاً اشترى زجاجة خمر من محل مرخص له حسب القانون ببيع الخمور، وسار بها فقابله شاب مسلم متحمس فقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يطعه حامل الزجاجة، فقام الآمر بالمعروف فكسر الزجاجة، ثم ذهبا إلى الشرطة فمن المجرم؟ ومن البريء في نظر القانون وفي نظر الشرع؟

في نظر الشرع هذا الشاب المسلم المجاهد؛ برئ مثاب مأجور، وحامل الزجاجة المستظل بظل القانون والدستور؛ مجرم مستحق للعقوبة.

وفي نظر الدستور والقانون، فإن المسلم الغيور؛ مجرم اعتدى على حق مواطن،

وحامل الزجاجة؛ مواطن صالح برئ، لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

أرأيتم هذا النص الكفري الشيطاني، كيف قام عليهم دليلاً ناصعا كتبوه بأيديهم وأجروا عليه الاستفتاءات وأداروا به البرلمانات وصاغوا القوانين؟! ولكننا لا نقرأ، وإذا قرأنا لا نعمل إلاّ من رحم الله.

ولنسترسل مع هذا الأصل الفاسد: "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"...

- لو أن مواطنا ذهب إلى محل مرخص فاحتسى قدحين من الخمر... فماذا يكون وصفه؟

هو آثم شرعا، وهو بريء قانونا ولأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن المحل مرخص له ببيع الخمر وهو لم يرتكب جريمة في نظر القانون، لأن القانون الوضعي لا يحرم شرب الخمر، وهكذا صار الحرام حلالا.

- ولو أن رجلا زنى ببالغة غير متزوجة برضاها لا تتخذ الدعارة مهنة في غير بيت الزوجية فما هو وصفها شرعا؟

هي آثمة، زانية، مرتكبة لكبيرة، مستحقة للحد عليها، أما على وفق نصوص القانون الوضعي هي بريئة لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن القانون لا يحرم الزنا بالبالغة إذا كانت راضية.

وأما إذا كانت متزوجة فزنت؛ فلا يجوز لأحد مقاضاتها إذا لم يرفع الزوج عليها دعوى قضائية، وذلك حسب نصوص القانون الوضعي.

- ولو أن رجلا انتقل من الإسلام إلى الشيوعية أو العلمانية أو غير ذلك من المذاهب المناقضة للإسلام، أو انتقص شريعة الله تعالى وسخر منها أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو اتهمه بالفشل، فما حكمه شرعا؟

هو مرتد عن الإسلام مستحق للقتل، وقانونا؛ ليس عليه شيء لأنه حر في اعتقاده، لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ومما يدل على أن هذا النص القانوني يبيح الردة باسم الحرية، ما حكم به قضاة المحاكم الوضعية في قضية دكتور الجامعة المصري نصر أبو زيد، حيث سخر من الأحكام

الشرعية وادعى أنها غير موافقة لروح العصر، فقد حكم قضاة محكمة النقض بعدم كفره ورد دعوى التفريق بينه وبين زوجته بدعوى حرية التفكير والاجتهاد.

وقريب من هذا ما حدث في دولة الكويت، حيث قال أستاذ جامعي يدعى أحمد البغدادي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القتال والعنف بعدما فشل في دعوة مشركي مكة إلى الإسلام! ولم يصدر ضده حكم قضائي بدعوى تشجيع حرية الاجتهاد.

- ولو أن امرأة ظهرت على المسرح وغنت ورقصت وكانت تلبس بدلة رقص حسب متطلبات رقابة المصنفات الفنية فما وصفها شرعا؟

هي آثمة مرتكبة لكبيرة مستحقة للعقوبة والتعزير وما وصفها قانونا؟ هي فنانة حرة بريئة!

وما قولكم لو أن بعض الشباب المسلم حاول منعها، وقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المقابل قام بعض الكتاب ووصفوها بأنها فنانة، ورائدة، وقائدة، ومصلحة اجتماعية... إلى آخر هذا الهراء، وأنه يجب حمايتها، ولو على أسنة الرماح، ومدافع الدبابات - كما قال الصحفي الحاقد على الإسلام أحمد بهاء الدين بيومياته بـــ "الأهرام" - فما وصفهم القانوني؟

الشباب متطرف آثم قانونا، لأنه اعتدى على فنانة بريئة تحمل ترخيصا قانونيا، وتعمل في محل مرخص قانونا.

أما الكتاب؛ فهم أبرياء أحرار في أن يقولوا ما يشاءون قانونا.

أما في الشرع؛ فالآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هؤلاء مجاهدون، وأولئك؛ فساق، وقد يكونون كفارا إذا وصفوا فعلها وصفا فيه استحلال، وهذا كله لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أرأيتم كيف صيّر هذا النص الحرام حلالا، والحلال حراما؟! وهو نص دستوري، والدستور كما هو معروف أعلى مرجعية تشريعية في البلاد العلمانية.

وأقول...

لو أن مضيفة مرخصا لها قانونا، جالست رواد ملهى مرخص له قانونا، ولو أن

مضيفة غير مرخص لها قانونا – يعني لم تدفع رسوم الترخيص – جالست رواد ملهى غير مرخص له – يعني لم يدفع رسوم الترخيص – فما حكم هاتين الحالتين في القانون؟

الحالة الأولى؛ بريئة ومواطنة صالحة مكفولة الكرامة! والأخرى التي عملت بغير ترخيص في محل غير مرخص؛ مجرمة فاسقة، لأنها لم تدفع الترخيص للدولة التي تعمل عمل القوّاد، من يدفع يرخص له ويكون بريئا، ومن لا يدفع يكون مجرما، هذا هو حكمهما في القانون.

وأما في الشريعة؛ فهما آثمتان رخص لهما أم لم يرخص، كلتاهما مرتكبة لجريمة توجب العقوبة، وفاسقة يجب على ولي الأمر أن يعزرها وأن يمنعها، بل وهذا المحل في قول بعض العلماء يجب أن يحرق، بل من يرخص له بذلك مرتد مستبيح مستحل للمحرمات يحلل الحرام، يعطيها ترخيصا كي تمارس عملا محرما في الشريعة.

وهكذا فإن الدولة أصبحت قوادة مستحلة للمحرمات من يدفع رسوم الترخيص يكن بريئا ومن لا يدفع يصبح مجرما.

دعنا نسترسل حتى ندرك بشاعة الواقع الذي نعيش فيه، وكيف يخالف أصول التوحيد، وأن المسألة ليست تطبيق الشريعة بأي طريقة؟ القضية قضية التوحيد، فإن معنى ومضمون "لا إله إلا الله" يتعارض مع هذه النظم والقوانين والدساتير معارضة صريحة.

فإما أن يكون التشريع لله، فتكون "لا إله إلا الله" مطبقة معنى ومضمونا، وإما أن يكون التشريع للناس، فتكون لهم آلهة أخرى مع الله تعالى وتصير "لا إله إلا الله" قولا بلا أي معنى ولا مضمون.

ونقول...

– ما قولكم في الاعتراف بإسرائيل؟

في القانون؛ عمل صحيح تم الاستفتاء عليه والموافقة عليه في البرلمان، وماذا تريدون زيادة عن ذلك حتى يكون شرعيا؟

وأما في الشريعة؛ فباطل وإن وافق عليه ألف استفتاء وألف مجلس، لأن فلسطين أرض مسلمة انتزعت بالقوة ولا شرعية لدولة الكفر اليهودية عليها، وهكذا يجعل البرلمان الحرام حلالا شرعيا.

ونقول...

– ما قولكم في معاهدة "كامب ديفيد" التي أعلنت إنهاء حالة الحرب مع إسرائيل، أو كما قال أنور السادات الهالك: (حرب آخر الحروب)؟

هي في قانونهم؛ صحيحة وشرعية، وتم الاستفتاء عليها، وهذا الاستفتاء الذي يعدونه أقوى وسائل التشريع هو أقوى من موافقة مجلس الشعب نفسه.

أما في شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهي باطلة بطلانا أصليا لأنها:

أولا: أسقطت فريضة ثابتة وهي فريضة الجهاد في سبيل الله، فإنه من المعلوم بالاضطرار وإجماع العلماء أن جهاد اليهود في فلسطين فرض عين على كل مسلم، قال تعالى{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

فمن أسقط هذا الفرض فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، أجمعت الأمة على وجوبه، وإسقاط فريضة من فرائض الإسلام كفر بالله تعالى لأنه محادة لله تعالى وتكذيب بالنصوص الشرعية.

ثانيا: ولأن هذه المعاهدة قد اعترفت بشرعية دولة إسرائيل، ومن المعلوم أنها قد اغتصبت أراضي المسلمين، فلا يجوز إقرارها على اغتصاب ديار المسلمين ودورهم.

ثالثا: لأنها معاهدة غير مؤقتة والمعاهدات في الشريعة لا بد أن تكون مؤقتة، وعلى الأرجح لا تزيد على عشر سنين، فإن أبّدت بطلت المعاهدة، لأنها تؤدي إلى إسقاط فريضة الجهاد.

وأقول...

– لو أن شابا ملتزما ذهب إلى شيخ الأزهر وطالبه بإصدار بيان يأمر بمجاهدة إسرائيل، فما هو موقف القانون منه؟

هو آثم قانونا لأن المعاهدة تمنع القيام بأي أعمال عدوانية، حتى ولو إعلامية من طرف ضد الطرف الآخر.

وواجب شيخ الأزهر أن يسلمه للنيابة، لأن الشيخ يعترف بشرعية الحكومة

وقوانينها وأجهزتها، بل إنه هو نفسه جزء من الجهاز الحكومي، إذ إن مشيخة الأزهر حسب قانون "تطوير الأزهر"؛ هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية، وتتلقى التعليمات مباشرة من الرئاسة، ولا يمكنها في الحقيقة إصدار أي بيان أو فتوى إلا بما يرضي الرئاسة، كما أصدروا من قبل بيانات يعترف شيخ الأزهر فيها بجواز معاهدة "كامب ديفيد" شرعا، مع العلم أن مشيخة الأزهر لها فتوى منشورة في زمن الشيخ عبد المجيد سليم بتكفير كل من يتعامل مع اليهود أو يبيع أرضه لهم، وهي فتوى مطبوعة متداولة.

وأقول...

- ما حكم القانون الوضعي في التعامل بالربا وفرضه على الناس؟

- وما حكم القانون في موالاة الكفار وإدخالهم البلاد وإعطائهم قواعد عسكرية؟

نقول...

- ما حكم القانون وما حكم الشرع في كل ذلك ومئات من أمثاله؟ أين الحلال؟ وأين الحرام؟ أين الكفر؟ وأين الإسلام؟

* * *

فإن قال قائل؛ بأن هناك شيئا اسمه المادة الثانية في الدستور تنص على؛ "أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي في التشريع"!

فنرد عليه ونقول؛ التشريع لازم من لوازم التوحيد، وهو حق لله تعالى وحده، لقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه}، وقال تعالى: {ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين}، وقال تعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين}.

وقد أكد الله تعالى أن الحاكمية لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}، وقال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

وقد بيَّن الله تعالى أنه المتفرد بالأمر والتشريع والحكم بقوله تعالى: {ولا يشرك في

حكمه أحدا}، وقال تعالى: {ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير}، وقال تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون}، وقال تعالى: {له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون}.

وقد بين الله تعالى أن الأحكام لا تكون إلا حكم الله تعالى أو حكم الجاهلية، فقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالى: {أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا}... إلى غير ذلك من الآيات التي تبين اختصاص الله تعالى بالخلق والأمر والتشريع والحكم.

ولذلك فإن كل من أعطى لنفسه أو لغيره حق التشريع من دون الله تعالى فقد أشرك مع الله تعالى آلهة أخرى، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}.

وقال تعالى عن أهل الكتاب في اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وذلك حينما وضعوا لهم تشريعات تحل لهم الحرام وتحرم عليهم الحلال فاتبعوهم في ذلك {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}.

وقد ورد في سبب نزولها؛ أن عدي بن حاتم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية، فقال: (يا رسول الله لم نكن نعبدهم!)، قال صلى الله عليه وسلم: (ألم يحلوا لكم الحرام فأطعتموهم؟)، قال عدي رضي الله عنه: (بلى!)، قال صلى الله عليه وسلم: (وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم؟)، قال: (بلى)، قال صلى الله عليه وسلم: (فتلك عبادتكم إياهم)[9].

فكل من أعطى لنفسه أو لغيره حق التشريع من دون الله تعالى؛ فقد جعل لله ندا وشريكا في الأمر، وقال تعالى مبينا حكم من عدل عما أنزله الله تعالى إلى غيره: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.

فبين سبحانه أن التشريع حق لله وحده، وأننا نتعبد لله تعالى باتباع شريعته، تماما كما نتعبد بالصلاة والصيام والحج.

([9]) أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه.

والاعتراف بحق التشريع لله تعالى وحده هو الاعتراف بـــ "لا إله إلا الله" معنى ومضمونا، والاعتراف بحق التشريع والحكم لغير الله تعالى كليا أو جزئيا هو في الحقيقة اعتراف بالألوهية لغير الله.

والمادة الثانية التي تقول: (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)، تساوي بالضبط؛ "لا إله رئيسي إلا الله"، أي أنها تقر بآلهة غير الله ولكنها غير رئيسية.

فما قولكم فيمن يقر بهذه المادة أو يعتقد صحتها؟ أمسلم هو أم كافر؟

وهذا هو عين ما قاله قاضي المحكمة العسكرية التي حكمت بالقتل على خالد الاسلامبولى ورفاقه رحمهم الله، حيث قال في حيثيات الحكم: (إن المادة الثانية من الدستور لا تمنع وجود مصادر أخرى للتشريع مع الشريعة الإسلامية، لأنها قالت؛ المصدر الرئيسي، و لم تقل المصدر الوحيد)!

وللأسف فإن هذا المعنى الباطل الذي يتضمن الاعتراف بآلهة أخرى مع الله تعالى قد قاله بعض من ينتسب إلى الدعوة الإسلامية!

حيث قال عمر التلمساني – أحد مرشدي الإخوان المسلمين – كلاما هذا معناه في مجلة "المصور"[10]، حيث ظهر على الغلاف قوله: (لا ينبغي أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للقانون)، وقال في داخل المجلة: (إن الدستور كان كيّسا حينما نادى بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي، و لم يقل المصدر الوحيد) اهـــ.

وهذا الكلام فيه اتهام للشريعة بالنقص وطعن في علم الله وحكمته، وإنكار واستخفاف بقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي}.

وإذا كانت المادة الثانية التي تقول: (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)، فإن المادة الرابعة تقول: (نظام الحكم ديمقراطي اشتراكي)، فكيف الجمع بين هذا وبين المادة الثانية؟

والديمقراطية؛ شرك بالله لأنها تعطي حق التشريع للشعب، والاشتراكية؛ بنص الميثاق اشتراكية علمية تبيح للدولة الاستيلاء على أموال الناس وشركاتهم بحجة تملك الدولة لوسائل الإنتاج لضمان العدل الاجتماعي، وهذا تقنين لاستحلال المحرم.

([10]) عدد 22 يناير سنة 1982.

فإن مال المسلم حرام بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[11].

فمن يستحل مال المسلم بغير مبرر شرعي أو استحلها بقوانين وضعها بهواه فهو كافر، لأنه استحل المحرم القطعي.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا مرتدا، باتفاق الفقهاء)[12] اهـ.

فالاشتراكية كفر صريح، لأنها استحلال للمحرم المجمع عليه.

* * *

ثالثا: ينص الدستور على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما ينص في نفس الوقت على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" – المادة الثانية – وقد بيّنا ذلك التناقض.

رابعا: أصدرت المحكمة الدستورية – وهي أعلى سلطة قضائية – بأن المادة الثانية تخاطب المشرع – أي أعضاء البرلمان – ولا تخاطب القاضي، وأن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وأكدت على هذا لما حكم القاضي محمود غراب بجلد شارب الخمر فامتنعت النيابة من التنفيذ بحجة أن القاضي لا بد أن يحكم بالقانون الوضعي.

خامسا: إن القضاة أنفسهم اعترفوا بأن الحكم في مصر غير إسلامي، وسجل ذلك قاضي القضية رقم 462 لسنة 1981م لسنة الشهيرة بقضية الجهاد في حيثيات حكمه، حيث اعترف بأن القانون والدستور يخالفان الشريعة وردد الأمثلة التي ذكرها له الدكتور عمر عبد الرحمن – فك الله أسره – في بياناته الشهيرة أمام المحكمة {وشهد شاهد من أهلها}.

سادسا: الدستور والقانون ممتلئان بالمخالفات التي تصطدم بوقاحة مع الشريعة

([11]) متفق عليه.
([12]) مجموع الفتاوى.

الإسلامية، فمثلا؛ المواد [1، 2، 3، 4] من الدستور تعطي حق التشريع للشعب، وهو في الإسلام لله تعالى وحده، والمواد [86، 107، 108، 109، 112، 113، 189] تعطي لمجلس الشعب حق تشريع وسن وإصدار القوانين.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: (ويكفر كل من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله من العقوبات المحددة في كتاب الله وسنة رسوله)[13] اهـ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى نصوص أقوال العلماء في كفر من حكم بغير ما أنزل الله أو بدل شريعته سبحانه وتعالى.

والمادة [66] تنفي التحريم عن كل ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ما لم يرد به نص مؤثم في القانون، والمادة [165] تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون، هذا القانون الذي لا يتفق في إصداره واستنباط أحكامه ونصوصه مع الشريعة، والمادة [75] لا تشترط الإسلام ولا الذكورية في رئيس الجمهورية، وهو أمر يخالف إجماع الفقهاء[14].

وأما قانون العقوبات – مثلا – فهو يخالف الشريعة في مواطن كثيرة منها؛ المواد [267، 268، 274، 275، 276، 277] تتنافى وتختلف مع الشريعة في أحكام جريمة الزنا كما سبق الإشارة إليه، المواد [313، 314، 315/أ، 316، 316 مكرر، 317، 318، 323، 324] تختلف مع حكم الشريعة في جريمة السرقة، المواد [230، 234، 236] تختلف صراحة مع حكم الشريعة في حد القتل.

وأما القانون المدني في مذكراته التفسيرية؛ فإنه يضع مبادئ الشريعة آخر مصدر للقاضي، حتى بعد العرف والقانون الطبيعي، فماذا تعني المادة الثانية مع هذا؟

* * *

وكل ما سبق بيانه من المواد المخالفة للإسلام هي من مواد الدستور المصري،

([13]) الإيمان لمحمد نعيم ياسين / 103.
([14]) راجع الأحكام السلطانية للماوردي / 6.

وقد ورد في دساتير الدول الأخري ما يشابه الدستور المصري في مخالفته لأصول الإسلام.

وسنورد فيما يلي بعض هذه المواد...

– **الأردن**: تنص المادة [25] من الدستور على أنه: (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك).

– **البحرين**: تنص المادة [42] من الدستور على أنه: (لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني، ووافق عليه الأمير).

– **الإمارات**: تنص المادة [110] من الدستور على أنه: (بمجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع).

– **موريتانيا**: تنص المادة [37] من الدستور على أن: (اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان)، وتنص المادة [18] على أن: (رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين).

– **ليبيا**: تنص المادة [18] من الدستور على أن: (بمجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة).

وهذه المواد التي ذكرناها من دساتير بعض الدول العربية تدل بوضوح على أن المرجع في التشريع والتقنين وحياة الناس إنما يكون لمجلس الأمة أو الملك أو قيادة الثورة – البشر – ولم يذكر لفظ الإسلام أو الشريعة الإسلامية في مادة واحدة مما سبق، وهذا يبين أن القوم لا يحتكمون إلى الإسلام ولا يجعلونه مرجعا لهم، لا في دستور ولا قانون، وأن نص بعض الدساتير على أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع هو بمثابة خداع للشعوب التي تطالب أن تحكم بالإسلام ولا يعدو أن يكون ذرا للرماد في العيون.

* * *

سابعا: الديمقراطية كفر وهم يدعون أن حكمهم ديمقراطي، هذا إن كان هناك ديمقراطية فماذا تجدي المادة الثانية مع هذا؟

أبعد كل هذا نقول إن المادة الثانية لها معنى، ويقول شيخ الأزهر والمفتي: (إن 90% من قوانين مصر تتفق مع الشريعة)! ويكون هذا مبررا لوصف الحكم بالشرعية وللدخول في مجالسه ولمبايعة رئيس الجمهورية ومدحه وإسقاط العنف مع النظام، حتى يقول قائلهم: (لقد طلقنا العنف ثلاثاً)! ويقول آخر: (الخروج على الحاكم مخالف لعقيدة أهل السنة)! وهم يؤيدون ويبايعون رئيس الجمهورية، ويقولون إن لهم مبرراً شرعياً، ولا ندري أي شرع يقصدون.

* * *

وختاماً...

نورد أقوال العلماء في بيان وجوب الحكم بشريعة الله، وكفر من شرع أحكاماً وضعية يعدل بها حكم الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين؛ أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، كما قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}).

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون}: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم "الياسق"، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحكم سواه في قليل ولا

كثير)[15] اهـــ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقا على كلام ابن كثير السابق ذكره: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذاك القانون الوضعي، الذي وضعه عدو الإسلام "جنكيز خان"! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري).

إلى أن قال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام – كائنا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه)[16] اهـــ.

قال العلامة محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على كلام ابن كثير: (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما عُلِم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد، إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها)[17] اهـــ.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" في تفسيره لقوله تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا}: (ويفهم من هذه الآيات، كقوله: {ولا يشرك في حكمه أحدا}، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله).

وفي تفسير قوله تعالى: {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}، حيث يقول: (ومن

([15]) تفسير ابن كثير ج2 / 67.
([16]) عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير، ط دار المعارف ج4 / 173- 174.
([17]) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش/ 396، ط أنصار السنة المحمدية.

هدي القرآن للتي هي أقوم؛ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج من الملة الإسلامية).

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق رحمه الله في رسالة "تحكيم القوانين" التي بدأها بقوله: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم).

إلى أن قال: (الخامس – أي النوع الخامس من أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة – وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مردها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع، هي؛ القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني... وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المبتدعة والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر)[18] اهـ.

والرسالة كلها ينبغي أن يقرأها كل أخ مسلم، فهي نفيسة جدا.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في "الظلال": (إن أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية، فالذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية، ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله).

إلى أن قال: (إن هذه القضية هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة، إنها قضية الألوهية والعبودية، قضية الحرية والمساواة، قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام، والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر) اهـ.

([18]) رسالة تحكيم القوانين/10.

قال الدكتور عمر عبد الرحمن حفظه الله وفك الله أسره في بياناته الشهيرة أمام المحكمة في قضية الجهاد: (وبعد؛ فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية، ولا سيما في المواد التي هي صريحة في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة؛ كفر بلا ريب، وضلال لا يرقى إليه شك).

ويقول: (ومن هنا جاء قولنا؛ الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير الله كفر).

ويقول في شجاعة المؤمن المجاهد لرئيس المحكمة: (أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا! لقد أقيمت الحجة، وظهر الحق، وبان الصبح لذي عينين، فعليك أن تحكم بشريعة الله وأن تطبق أحكام الله، فإنك إن لم تفعل فأنت الكافر الظالم الفاسق، لأنه يصدق فيك قول الله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون})[19] اهـ.

ونكتفي بهذا شرحا وبيانا لوجه قولنا؛ "إن واقعنا يتمثل في حكومة كافرة".

([19]) مقتطفات من كتاب كلمة حق للدكتور عمر عبد الرحمن من ص64، 65، 66، 79، 162.

وفي بيان وجه قولنا
"وطـــائـــفـــة مـــرتـــدة تـــســـانـــدهـــا"

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز عن فرعون ووزرائه وجنوده: {إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}، وقال تبارك وتعالى: {ونُري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون}، وقال تعالى: {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين}، وقال تعالى: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون}، وقال تعالى: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}.

وهذه الآيات السابقة تبين أن الأتباع – آل فرعون وجنودهما – لهم حكم المتبوعين – فرعون وهامان –

فقد سوى الله تعالى بينهم...

– في الإثم والحكم؛ {كانوا خاطئين}.

– وفي العقوبة الدنيوية؛ {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم}.

– وفي عذاب القبر؛ {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}.

– وفي العقوبة الأخروية يوم القيامة والنشور؛ {ويوم القيامة لا ينصرون}.

– ووصفهم الله جميعا – التابعين والمتبوعين — بأنهم؛ {أئمة يدعون إلى النار}.

فلم يفرق سبحانه وتعالى بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع، وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده، إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهذا أمر في غاية الوضوح، وكما قالوا؛ "لا ينتطح فيه عنزان"!

فهذه الطائفة المُعِينة لهؤلاء الحكام المرتدين؛ تأخذ حكمهم، فهي طائفة مرتدة كالحكام، وهم مرتدون أيضا بسبب موالاتهم للكفار وذلك لقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن

تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: (ومعنى ذلك؛ لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء}؛ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر)[20] اهـ.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم}؛ أي يعضدهم على المسلمين، {فإنه منهم}، بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة).

إلى قوله رحمه الله: ({ومن يتولهم منكم فإنه منهم}؛ شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم)[21] اهـ.

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: (نهى سبحانه وتعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم).

إلى قوله رحمه الله: (و لم يفرق تبارك وتعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوف الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين)[22] اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (الأمر الثالث من نواقض الإسلام؛ موالاة المشرك والركون إليه ونصرته؛ وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: {فلا تكونن ظهيرا للكافرين}، وقال تعالى: {رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين}، وقال تعالى: {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، وهذا خطاب من

([20]) تفسير الطبري، ج 6 / 313.
([21]) تفسير القرطبي، ج 6 / 217.
(59) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد/338.

الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة، فانظر أيها السامع؛ أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات)[23] اهـــ.

ومن المعلوم أن من معاني الولاية؛ النصرة[24]، فكل من نصر الحاكم بالقول أو بالفعل يلزمه هذا الحكم، ونحن ننظر إليهم كطائفة لا كأفراد من حيث التعامل معهم.

وأحكام قتالهم تماما كما أفتى شيخ الإسلام رحمه الله في شأن التتار؛ (بأنهم يقاتلون كما يقاتل المرتدون ومانعو الزكاة، لا كما يقاتل البغاة، مع إقرار أن فيهم مسلمين، وأنهم خليط من أصناف متعددة، وجمهورهم لا يصلّون ولا يقاتِلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم؛ أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من اليهود والنصارى، وهم يقاتلون على ملك آبائهم، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم، وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم، وإن كان من خيار المسلمين، وهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر "جنكيز خان" على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله)[25] اهـــ.

هذا مع إمكان أن يوجد في هذه الطائفة المرتدة المعينة للحكام أشخاص مسلمون يعذرون بالأعذار الشرعية، أما من انقضت هذه الأعذار في حقه، وبقي مساندا لهذه الحكومة عالما بحكمها الشرعي مختارا قاصدا؛ فهو مرتد عينا مثلها.

ونحن هنا لا يهمنا تتبع أعيان هذه الطائفة، ولكن يهمنا معرفة حكمها كطائفة، وهذا أصل شرعي عظيم، سار عليه جهاد المسلمين وقتالهم.

ألا ترى إلى هذه البلاد العظيمة التي فتحت، وإلى هذه الجماهير الغفيرة التي قوتلت من الكفار والملحدين والخوارج والبغاة ومانعي الزكاة، هل كانوا يُمتحنون فردا فردا، أو يُسألون شخصا شخصا؟ أم كان الإنذار لهم عاما والإبلاغ لهم مجملا؟ والأحكام لهم شاملة؟

([23]) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال/291.
([24]) راجع لسان العرب لابن منظور، مادة: ولي، ج 15 / 406: 415، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج227:230/5، والمفردات للأصفهاني / 533 : 535.
([25]) راجع مجموع الفتاوى ج 28 / 509: 543.

وقد ذكر الماوردي رحمه الله التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع، وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة، فقال رحمه الله: (فإذا كانوا – أي المرتدين – ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

الأول؛ إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا، لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويُكشف عن سبب ردتهم...).

إلى قوله رحمه الله: (ومن أقام على ردته ولم يتب؛ وجب قتله، رجلا كان أو امرأة.

والثاني؛ أن ينحازوا – أي المرتدين – إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غِرَّةً وبَياتا...)[26] إلى آخر كلامه رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما؛ عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد.

والثاني؛ عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال)[27] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله: (ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة، بلا تـــردد)[28] اهـ.

وقد قرر شيخ الإسلام أن من لحق بطائفة كان حكمه حكمها، حيث قال رحمه الله: (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء؛ فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا

([26]) الأحكام السلطانية للماوردي / 69 : 70، ط دار الكتب العلمية.
([27]) مجموع الفتاوى، ج 28 / 349.
([28]) الصارم المسلول / 322. وراجع 325.

مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون و لم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟!)[29] اهـــ.

ويقول أيضا رحمه الله: (فمن قفز عنهم – أي عن جيش المسلمين – إلى التتار؛ كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي)[30] اهـــ.

وبناء على ذلك؛ فإنه لا يحل أن يلتحق مسلم باختياره بالشرطة ولا بالجيش الذين يدافعون عن أحكام الكفر، لأن هاتين الطائفتين تحميان الحاكم الكافر الذي يشرع للناس أحكاما من دون الله، ويلزمهم باتباعها، وهم القبضة الحديدية التي يضرب بها أنظمة الكفر كل من حاول تغيير هذا الكفر.

وقد أفتى شيخ الإسلام أن حكم هذه الطائفة واحد، حتى المكره فيهم يأخذ حكم غير المكره من حيث الحكم الظاهر الدنيوي، وقد بيّنا أن غير المكره في الطائفة المعينة للحاكم؛ كافر إذا قامت عليه الحجة الشرعية، ومستحق للقتال كما يقاتل المرتدون، وكذلك فإن المكره يلحق حكمه بغير المكره في ظاهر الأمر، وفي أحكام الدنيا الظاهرة.

وفي ذلك قال ابن تيمية رحمه الله في كلامه عن الكفار: (وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم"، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "يبعثون على نياتهم"...).

وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام، ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا روي عن العباس قال: (يا رسول الله كنت مكرها)! قال صلى الله عليه وسلم: (أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله)[31] اهـــ.

وذكر أيضا رحمه الله حديث الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بأوله وآخره –

([29]) مجموع الفتاوى، ج28 / 530-531.
([30]) مجموع الفتاوى، ج28 / 534.
([31]) مجموع الفتاوى ج 19 / 224 : 225.

المكره وغير المكره – وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في ذلك، وأنه فيهم من ليس منهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: (يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)[32].

وقال أيضا رحمه الله: (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته تعالى على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغير المكره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه).

إلى أن قال: (بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس، و لم يمكن قتالهم إلا بقتال هؤلاء؛ لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار)[33] اهـــ.

ويقول أيضا رحمه الله: (وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره، باتفاق المسلمين).

ويقول أيضا: (ونحن لا نعلم ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا مأجورين معذورين، وكانوا هم على نياتهم)[34].

بل قال شيخ الإسلام: (لو رأيتموني في صف التتار وعلى رأسي المصحف؛ فاقتلوني)، وقال ذلك بسبب تردد الناس في قتال التتار لأنهم أعلنوا إسلامهم، ولكنهم لم يلتزموا بشريعة الإسلام[35].

وقد قال أيضا رحمه الله في بيان ما يجب على المكره على قتال المسلمين: (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام – كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم – فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور؛ أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم

([32]) مجموع الفتاوى، ج 28 / 536، والحديث متفق عليه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.
([33]) مجموع الفتاوى، ج28 / 537.
([34]) مجموع الفتاوى، ج28 / 546،540-547.
([35]) البداية والنهاية، ج14 / 24.

ليقاتل المسلمين)[36].

فمن هذا يتبين...

أولاً: أن الطائفة المقاتلة للمسلمين والمحاربة لدين الله تعالى لا يُميّز بين أفرادها، وتقاتل قتالاً من نوع واحد، وأن من لحق بطائفة أخذ حكمها، وأنهم يقاتلون جميعا قتال المرتدين.

ثانياً: أن المكره من هذه الطائفة يأخذ حكم غير المكره – وذلك من حيث الحكم الدنيوي الظاهر – ويقاتل قتال المرتدين، بمجرد إنذار الطائفة إنذاراً عاماً، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ثالثاً: أفتى شيخ الإسلام؛ أن التتار وأمثالهم ليسوا بغاة، ولا يحكم عليهم بحكم البغاة، لأن البغاة خارجون بتأويل سائغ في الشرع عن الإمام العدل، وهؤلاء ليس لهم تأويل مستساغ، وأن حكمهم كحكم المرتدين.

* * *

وممن قال بأن حكمهم حكم البغاة في زماننا هذا؛ حسن الهضيبي – مرشد الإخوان المسلمين – في كتابه "سبعة أسئلة في العقيدة"، حيث وصف حكام بلادنا بأنهم بغاة!

فنقول رداً عليه:

إن تعريف الباغي في الشريعة هو: "من خرج على الإمام الحق بغير حق بتأويل مستساغ"، فأين الإمام الحق الذي خرج عليه هؤلاء الحكام؟! وأين تأويلهم المستساغ؟! ثم إنه وأمثاله يحكمون بقولهم هذا لهؤلاء الحكام بحكم الإيمان والإسلام، لأن الباغي مسلم، لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي}، فأثبت الله للباغي حكم الإيمان رغم معصيته.

ويقول ابن تيمية رحمه الله عن التتار: (ولكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل

[36] مجموع الفتاوى، ج28 / 539.

البغاة، فقد أخطأ خطأً قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به، ولهذا قالوا؛ إن الإمام يراسلهم فإذا ذكروا شبهة بينها، وإذا ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين؟! ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم، وكل من تحت أديم السماء – من مسلم وكافر – يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين)[37] اهـ.

* * *

فهذه فتاوى شيخ الإسلام واضحة بينة في أن هؤلاء التتار:

– أنهم مع ادعائهم الإسلام كفار، لكونهم يحكمون بغير شريعة الإسلام.

– أن المكره فيهم يستوي مع غير المكره في أحكام الدنيا.

– من لحق بهم أخذ حكمهم.

– أنهم ليسوا بغاة، ولكنهم مرتدون.

وأحوال التتار هي نفس أحوالنا اليوم بل أشد، كما شهد بذلك العلماء المعاصرون، كالعلامة أحمد شاكر، والعلامة محمد حامد الفقي، في تعليقهما على كلام ابن كثير في تفسير سورة المائدة – كما ذكرناه من قبل – وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته "تحكيم القوانين".

ووجه الشبه؛ أنهم أعلنوا إسلامهم وحكموا بغير شريعة الإسلام ، تماماً كحكامنا في هذا الزمان، بل إن التتار لم يلزموا جمهور الناس بهذه الشرائع المبدلة، بل جعلوها فيما بينهم فقط – كما ذكر الشيخ أحمد شاكر – أما هؤلاء؛ فقد ألزموا بها كل الناس، وأطَرُوهم عليها أطرا، وعاقبوا كل من خرج عليها.

([37]) مجموع الفتاوى، ج28 / 503،548،542، 515،504.

والحاصل؛ أن هذه الطائفة مرتدة تقاتل قتال المرتدين، وقد قامت عليهم الحجة الشرعية مراراً، فقتلوا من أقامها واحداً تلو واحد و لم يبالوا.

فهذا وجه قولنا: "حكومة كافرة، وطائفة مرتدة".

وأما وجه قولنا
"شـــــعـــــب تـــــائـــــه"

فبيانه؛ أن هذا الشعب قد اختلط فيه المسلم بالفاسق بالكافر، بل حتى المسلم اختلط عمله وتلوثت أفكاره.

فالحكم في هذا الشعب يُعرف بالرجوع إلى الأحكام الشرعية المعتبرة عند أهل السنة، وهي؛

– أن من أظهر علامات الإسلام – مثل الشهادتين والصلاة والزكاة – كان مسلماً إلى أن يُظهر ناقضاً للإسلام.

– ومن أظهر كفراً نظرنا في حاله، فإن انتفى عنه كل عذر شرعي من جهل أو إكراه معتبر أوعدم قصد، فحكمه هو الكفر، ومن كان معذوراً في الشرع عذرناه بشرع الله.

ونحن لا نتتبع أفراد المجتمع إلا من دعت الحاجة إلى معرفة حاله، كأن يكون من أعوان الطاغوت وجنوده، أو داعياً إلى ضلالة أو بدعة، أو كان حجر عثرة في وجه الدعوة.

أما عامة الناس وجماهيرهم؛ فلا نتطرق لأحكامهم، إلا إذا استدعى الأمر ذلك في نكاح أو ميراث أو غير ذلك.

وعامة الناس دواؤهم؛ في إقامة الحكومة الإسلامية التي جعلها الله حرزاً لشعوبها من النار، وهادية لهم إلى رضاه، وأما في غيابها فتختلط الأمور وتتداخل.

وقد لخص شيخ الإسلام هذا في فتواه عن" ماردين" فقال: (يُعَامَل المسلم فيها بما يستحق، والكافر بما يستحق).

وأما وجه قولنا
"شـــبـــاب مـــســـلـــم حـــائـــر"

فبيانه؛ أن هذا الشباب الذي تنازعته الطرق وتفرقت به السبل، رغم وضوح سبيل الحق، وتشعبت به القضايا، رغم سهولة قضية الصدق، وتلاعبت بكثير منهم الأهواء والآراء فخلطوها بدين الله، واتخذه قطاع الطريق إلى الله فرائس ونهبا منهوبا.

هذا الشباب المسلم؛ إن تأملت أحوالهم وجدت أن كثيرا منهم لا يعلمون أوّليات التوحيد ولا أساسيات العقيدة، ومن علم ذلك منهم لم يعرف أبجديات الفقه، ومن وعى ذلك لم ينج من الدنيا، وما أدراك ما الدنيا، وللدنيا مع الدين حديث طويل آخر.

ثم من سلم من كل هذه العوائق؛ وقف حائراً مشتتا بين ضخامة قضية التوحيد وعظم مسؤوليتها التي تنوء بها الأرض والسماوات والجبال، وبين ضراوة الباطل الذي وقف مترصدا لأي حركة أو خلجة من أجل تمكين هذه العقيدة، وبين ضخامة المسئولية وضراوة الطاغوت وشراسته، وقف هذا الشباب حائرا مترددا.

فتارة يُقدم، وتارة يحجم، وتارة يتأنى، وتارة يتهور، وتارة يتخذ مسالك يتهرب بها، وتارة يترك بلده بحثا عن فتات أو إقامة أو تأشيرة، وهو بين كل هذا منفصم الشخصية يعيش حياتين، يكذب قوله عمله، وواقعه ادعاءه.

ثم يخرج من كل هذا الغثاء طائفة – عسى الله أن يرزقنا محبتها وخدمتها ومتابعتها – تلحق بطائفة النبي صلى الله عليه وسلم المنصورة، وتدخل في متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم، تأخذ الأمر كما أخذه سلفها، جداً لا هزل فيه، وعملا لا قعود فيه، ومواجهة لا مهرب منها، ومسئولية لا مناص عنها وأمانة لابد منها.

وهذه الطائفة التي يتنزل بها النصر ويستسقى بها الغمام، هؤلاء الأبطال المجهولون والضحايا المشتتون، والضعاف المشردون، إلى هؤلاء جميعا نوجه حديثنا وشجوننا ونوجههم إلى طريق الحق والنجاة.

إلى هؤلاء الضحايا الذين لا يعلم أحد عنهم شيئا، ولا ينساهم الذي يعلم السر وأخفى، فكم في أجواف السباع، وقعر الزنازين، وكهوف الجبال من أبطال دفعوا ولا زالوا يدفعون، يحتسبون أجرهم عند الله وحده، {فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر

وما بدلوا تبديلا}.

بدّل الناس وما بدّلوا، وباع الناس وتمسكوا، وخان الناس وأدوا، وأضاع الناس وحفظوا، لم يبدلوا عقيدتهم، ولا خلطوا الحق بالباطل، ولم يعرفوا للدعوة مصلحة موهومة، ولا للإقرار بالطاغوت سبيلا، ولم يبايعوا رئيسا ولا حاكما كافرا، {أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون}.

فهذا هو تفصيل جواب النصف الأول من السؤال الأول؛ وهو عن معرفة حال أهل مصر، وقد اعتبرنا حال أهل مصر نموذجا يُقاس عليه كل ما كان مثله.

* * *

أما عن الحكم الشرعي في معاملة من هذا حالهم:

فنذكر فيه قولا جامعا يغني عن الإطالة، فإن المقام مقام تذكير وليس مقام تفصيل، وهو قول النووي والحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحهما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه البخاري عن جنادة قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا؛ "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان")[38].

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة المذكور: (قال القاضي عياض؛ أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال؛ وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، وقال القاضي عياض رحمه الله؛ فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)[39] اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب

([38]) متفق عليه.

([39]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة كتاب الإمارة ج229/12.

والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لـــمـــن قدر عليها)[40] اهـــ.

وقال أيضا: (وينعزل الأمير بالكفر إجماعا... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[41] اهـــ.

وقد ذكرنا من قبل قول ابن كثير لما وصف حال التتار في تفسيره للآية الخمسين من سورة المائدة؛ "أن كل من فعل ذلك كافر يجب قتاله".

ولله در القائل:

لا خير في هلا ولا في ليت من طلب الموت فهذا الموت

فهذا كله في بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع.

* * *

أما عن السبيل إلى تغيير هذا الواقع على مقتضى حكم الله:

فنقول إن سبيل التغيير الشرعي منصوص عليه في دين الله تعالى؛ وهو جهاد الكفار والقتال في سبيل الله تعالى، قال تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}، وقال تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون}.

واعلم أن نصر الله وعد قدري لمن تحققت فيهم شروط النصر، قال تعالى: {وكان حقا علينا نصر المؤمنين}، وقال تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا}، وقال تعالى: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد}.

([40]) فتح الباري ج 13 / 5 وما بعدها.
([41]) فتح الباري 133/13.

ولابد من الإعداد الشامل للقيام بهذا الجهاد، قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون}.

وهذا الإعداد يجب أن يكون على مستوى المواجهة، وإن أي إعدادا أقل من مستوى المواجهة؛ عبث وتضييع للناس، وهذا الإعداد يشمل الإعداد المعنوي – الإيماني – من تربية للرجال وتهذيب للنفوس وارتفاع بمستوى إيمان الأفراد، كما يشمل الإعداد المادي.

ومما يجب أن يُعلم أن التغيير؛ عمل عسكري سياسي بالدرجة الأولى، ولكنه منضبط بالشريعة، والإجابة عن إمكانه من عدمه في بلد ما؟ هي لأهل الخبرة السياسية والعسكرية.

أما أهل العلم الشرعي؛ فإن المخلصين منهم دورهم أن يأمروا الناس بتغيير هذا الواقع بناء على التوصيف الشرعي لواقعهم، ثم يكملوا دورهم بأن يزنوا وسيلة التغيير بميزان الشريعة، أما أن يعلموا أن هذا التغيير ممكن أم لا؟ فهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة السياسية والعسكرية كما ذكرنا.

* * *

فخلاصة القول:

إن الإجابة على إمكانية التغيير في بلد ما؛ بنعم أو لا؟ هي من شأن أهل الخبرة والاختصاص، وهذا من أداء الأمانة إلى أهلها، وقد قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}.

هذا ومن عجز عن الجهاد وجب عليه الإعداد له، كما قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}.

قال القرطبي رحمه الله: (أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء)[42] اهـ.

([42]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 8/ 35، ط مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة}: (العُدَّة ما يُعِدُّه الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهْبَة، وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه، وهو نظير قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة})[43] اهـ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم واجب إلا به فهو واجب)[44] اهـ.

فإن عجز الإنسان عن الجهاد في بلده، وظل مقيما فيها، فإنه لا يخرجه من الإثم إلا أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وأن يتمسك بحال المستضعفين المذكورين في قوله تعالى: {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا}، وقوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}.

كما يجب عليه معرفة ما يلي...

- أن هؤلاء الحكام كافرون مرتدون.

- أن يمتنع عن معاونة هؤلاء الحكام بأي شكل من الأشكال.

- أن يبتهل إلى الله بأن يقيض له الولي النصير من المجاهدين الذين يدفعون عنهم كفر الكافرين.

- أن يجتهد في معاونة المجاهدين بكل وسيلة يقدر عليها.

هكذا يجب أن يكون حال المسلم؛ إما أن يجاهد في بلده، أو يهاجر ليجاهد في بلد آخر تقام فيه راية الجهاد، أو يُعِد للجهاد عُدَّته وينتظر الفرصة المناسبة للجهاد في سبيل الله تعالى.

أما أن يقعد وينكص على عقبيه ويهادن ويناور ويساوم وينافق ويبيع دينه جزءا جزءا، فلا يعرف الموحدون وأتباع الرسل هذا الأسلوب.

([43]) أحكام القرآن للجصاص ج 3/ 119 - 120.
([44]) مجموع الفتاوى، ج 28/ 259.

إنما يعرفه الذين؛ {نسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء}، ويعرفه الذين؛ {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا}، ويعرفه أصحاب مصلحة الدعوة الموهومة الذين يحاولون سلوك طرق غير شرعية للتغيير من اعتماد العمل من خلال قنوات الديمقراطية وسلوك السبل الشرعية – في زعمهم – وإنما السبل الشرعية هي ما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وخـــتـــامـــاً

فإن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله هو...

- التوحيد الخالص، وهو مقتضى شهادة أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله".

- والجهاد لتحقيقها، حتى لا تكون هناك آلهة أخرى وطواغيت بشرية تعبد في الأرض من دون الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله.

اللجنة الشرعية
بـــجـــمـــاعـــة الجـــهـــاد
بـــمـــصـــر

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.almaqdese.net
http://www.tawhed.ws
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com